دليل إرشادي
حول متابعة
معايير العمل العربية

2023

قائمة المحتويات

مقدمة

01

1- أهداف معايير العمل العربية ومواضيعها

1.1 أهداف معايير العمل العربية

2.1 مواضيع معايير العمل العربية

02

2- نظام متابعة معايير العمل العربية

1.2 لجنة الخبراء القانونيين

2.2 لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

3.2 تفاعل الدول العربية مع أجهزة الاشراف

4.2 دور مكتب العمل العربي في متابعة المعايير

03

3- التزامات الدول الأعضاء خلال مرحلة إصدار المعايير

1.3 الالتزامات أثناء التحضير لمعايير جديدة

2.3 الالتزامات فترة اعتماد معايير جديدة

04

4- عرض الاتفاقيات على السلطات المختصة بالتصديق

1.4 الأدوات المعنية بالعرض

2.4 تاريخ العرض

3.4 السلطات المختصة المعنية بالعرض

4.4 مفهوم العرض

5.4 العلاقة بين العرض والتصديق

6.4 وضعية الدول العربية بشأن العرض

05

5- التصديق على اتفاقيات العمل العربية

1.5 الالتزامات بشأن الاتفاقيات المصدّقة

2.5 وضعية التصديق على اتفاقيات العمل العربية

3.5 التصديق الجزئي على اتفاقيات العمل العربية

06

6- إرسال التقارير حول الاتفاقيات المصدّقة وغير المصدّقة

1.6 إرسال التقارير حول الاتفاقيات المصدّقة

2.6 إرسال التقارير حول الاتفاقيات غير المصدّقة

3.6 المخالفات في إرسال التقارير

07

الالتزامات المتعلقة بالتوصيات

08

التشاور الثلاثي في متابعة المعايير

09

توصيات عامة لتجاوز الصعوبات

مرفقات إلكترونية

مرفق رقم 1: **قائمة إتفاقيات وتوصيات العمل العربية**

مرفق رقم 2: جدول التصديقات على اتفاقيات العمل العربية

مقـــدمة

منظمة العمل العربية هي إحدى المنظمات العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، متخصصة في شؤون العمل والعمال. تأسست المنظمة سنة 1965 وبدأت نشاطها الفعلي سنة 1971 وهي تنفرد عن باقي المنظمات العربية بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك أطراف الانتاج الثلاثة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - في نشاطاتها وفي أجهزتها الدستورية والنظامية .

ويعتبر النشاط المعياري من أهم نشاطات منظمة العمل العربية كما هو الشأن في منظمة العمل الدولية إن لم يكن أهمها حيث كان في طليعة الأسباب وراء إنشاء المنظّمتين.

ويتمثل هذا النشاط في وضع معايير أو مستويات عمل في نطاق أدوات قانونية (صكوك) تعتمدها أطراف الإنتاج الثلاثة على المستوى الإقليمي العربي في مؤتمر العمل العربي (معايير العمل العربية) أو على الصعيد العالمي في مؤتمر العمل الدولي (معايير العمل الدولية).

وتأخذ هذه الأدوات صيغة اتفاقية تلتزم بها الدول التي تصادق عليها أو توصية (مكمّلة لاتفاقية أو منفردة) تسترشد بها الدول الأعضاء وتستوحي منها تشريعاتها.

وتبرز أهمية معايير العمل العربية من خلال أهدافها ومضمونها وكذلك من خلال الالتزامات المترتبة عنها والنظام القائم لمتابعتها.

فهناك العديد من الالتزامات تترتب عن المعايير على الدول الأعضاء وتعني كافة مراحل النشاط المعياري، كما أنّ هناك نظام خاص لمتابعة المعايير وضعته منظمة العمل العربية وتتولاه أجهزة للإشراف أو الرقابة للتأكد من الوفاء بهذه الالتزامات ومن ثمّ ضمان تحقيق الأهداف المنشودة من المعايير.

ويتبيّن من تقارير هذه الأجهزة أنّ غالبية الدول الأعضاء تجد صعوبات في الإيفاء بالتزاماتها المتصلة بالمعايير، ويأخذ الإخلال بالالتزامات العديد من الأشكال .

ويهدف هذا الدليل إلى إرشاد كافة الأطراف المعنية بالمعايير في الدول الأعضاء بالبيانات المفيدة لتأمين حسن تنفيذ تلك الالتزامات وتجاوز مختلف الصعوبات التي تعترضها.

بعد التذكير بأهداف ومواضيع معايير العمل العربية (1) وبالنظام القائم لمتابعة المعايير (2)، يتضمن الدليل الإرشادي شرحا لكل واحد من هذه الالتزامات وعرضا للحلول الكفيلة بتجاوز الاشكالات المطروحة مستندا في ذلك على الأحكام التي تنص على الالتزامات والواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية وعلى الملاحظات والمواقف الصادرة عن أجهزة الإشراف وبالتحديد لجنة الخبراء القانونيين ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (3 الى 8). ويختتم الدليل بتوصيات ذات صبغة عامة لتجاوز الصعوبات (9) وبمرفقات.

01 أهداف معايير العمل العربية ومواضيعها

تكتسي معايير العمل العربية أهمية بالغة بالنظر لأهدافها ومواضيعها وهو ما جعل النشاط المعياري يأتي في صدارة اهتمامات منظمة العمل العربية بمختلف أجهزتها الدستورية (مؤتمر العمل العربي، مجلس الإدارة، مكتب العمل العربي).

1.1 أهداف معايير العمل العربية

تهدف معايير العمل العربية أساسا وعلى غرار معايير العمل الدولية إلى توفير الحماية الاجتماعية للعاملين وتأمين شروط وظروف عمل مناسبة وعادلة سعيا لبلوغ "العدالة الاجتماعية" وتحقيق "العمل اللائق ".

وبالإضافة إلى هذه الأهداف المشتركة، هناك أهداف خاصة لمعايير العمل العربية تعود لطبيعة المنظمة الصادرة عنها.

بالنسبة لمنظمة العمل العربية - إحدى مؤسسات العمل العربي المشترك المنضوية في جامعة الدول العربية - كانت أهداف التكامل والاندماج الاقليمي العربي في الطليعة ولمعايير العمل العربية دور بارز في تحقيق هذه الأهداف.

فمن خلال وثائق تأسيس منظمة العمل العربية (الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة) نرى أنّ المنظمة تأسست وغايتها الأساسية تتمثل في توحيد أو تماثل التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك، وكذلك ضمان مستوى متماثل من العدالة الاجتماعية وتوفير بيئة ملائمة لتنقل الأيدي العاملة العربية بين الدول العربية في اتجاه إرساء دعائم سوق عربية مشتركة.

ونلمس بكل وضوح هذا التوجه القومي العربي في معايير العمل العربية وخاصة في الاتفاقيات الأولى: الاتفاقية رقم 1 ثم الاتفاقية المعدّلة لها رقم 6 بشأن مستويات العمل (عبارة عن قانون عمل عربي موحد)، الاتفاقية رقم 2 ثم الاتفاقية المعدّلة لها رقم 4 بشأن تنقل الأيدي العاملة (مساواة العمال العرب الوافدين مع العمال المواطنين)، الاتفاقية رقم 3 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية (عبارة عن قانون عربي موحد للضمان الاجتماعي)، الاتفاقية رقم 14 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية (مساواة العمال العرب الوافدين مع العمال المواطنين في الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية).

2.1 مواضيع معايير العمل العربية

اعتمدت منظمة العربية لحد هذا التاريخ (19) اتفاقية و (9) توصيات أي ما مجموعه (28) أداة قانونية ، مع الإشارة إلى أنّ الاتفاقيتين رقم 1 ورقم 2 قد سبقتا مباشرة المنظمة لنشاطها (تم اعتمادهما من قبل وزراء العمل العرب على التوالي في سنتي 1966 و1967 أي قبل بدء نشاط المنظمة سنة 1971).

آخر الأدوات المعتمدة: الاتفاقية رقم 19 لعام 1998 بشأن تفتيش العمل والتوصية رقم 9 لعام 2014 بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظّم.

مرفق رقم 1: قائمة إتفاقيات وتوصيات العمل العربية

وقد تناولت معايير العمل العربية معظم قضايا العمل، نذكر منها: شروط العمل، الأجور، الصحة والسلامة المهنية، علاقات العمل الجماعية، التدريب المهني، التأمينات الاجتماعية، الخدمات الاجتماعية العمالية، تنقل الأيدي العاملة.

ويمكن تصنيف معايير العمل العربية من حيث مواضيعها والمعنيين بها الى أربعة أصناف كالآتي :

أ- معايير ذات صبغة عامة (تهم كافة العاملين) وشاملة (متعددة المواضيع)

الاتفاقية رقم 1 بشأن مستويات العمل والاتفاقية رقم 6 المعدّلة لها تشملان كافة العاملين وتتناولان جلّ قضايا العمل حيث تتضمن الاتفاقية الأولى 114 مادة والاتفاقية المعدّلة لها 113 مادة وهما عبارة عن قانون عمل عربي موحد. ونذكر من المواضيع التي تناولتها هاتان الاتفاقيتان: الإعداد المهني للعمال، تشغيل العمال، عقد العمل الفردي، تنظيم علاقات العمل وإجراءات الجزاءات، الأجور، ساعات العمل، المحافظة على صحة العمال ووقايتهم من أخطار العمل، حماية الأحداث، حماية النساء العاملات، الرعاية الاجتماعية، التعاون بين الادارة والعمال، نقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال، عقود العمل الجماعية، تسوية منازعات العمل الجماعية، إدارة وتفتيش العمل، محاكم العمل.

ب- معايير ذات صبغة عامة (تهم كافة العاملين) ومحددة المواضيع

الأجور (الاتفاقية رقم 15)، التوجيه والتدريب المهني (الاتفاقية رقم 9 والتوصية رقم 2)، السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل (الاتفاقيتان رقم 7 ورقم 13 والتوصيتان رقم 1 ورقم 5)، علاقات العمل الجماعية (الاتفاقية رقم 8 بشأن الحريات والحقوق النقابية، الاتفاقية رقم 11 بشأن المفاوضة الجماعية)، الخدمات الاجتماعية العمالية (الاتفاقية رقم 16 والتوصية رقم 6)، التأمينات الاجتماعية (الاتفاقيتان رقم 3 ورقم 14)، تفتيش العمل (الاتفاقية رقم 19 والتوصية رقم 8).

ج- معايير خاصة بفئات معيّنة من العاملين

المرأة (الاتفاقية رقم 5) ، الأحداث (الاتفاقية رقم 18) ، المعوقين (الاتفاقية رقم 17 والتوصية رقم 7) ، العمال المتنقلون للعمل في أحد الأقطار العربية (الاتفاقيات أرقام 2 و 4 و 14).

د- معايير خاصة بقطاعات معيّنة

الزراعة (الاتفاقية رقم 12 والتوصية رقم 4)، القطاع الاقتصادي غير المنظّم (التوصية رقم 9).

02 نظام متابعة معايير العمل العربية

بالنظر لأهمية النشاط المعياري العربي فقد ترتبت بشأنه العديد من الالتزامات على الدول الأعضاء بمنظمة العمل العربية.

وقد جاء بيان هذه الالتزامات في نظام خاص هو " نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية " تم اعتماده منذ الدورة الأولى لمؤتمر العمل العربي المنعقدة سنة 1971 ثم تم استبداله بنظام جديد في الدورة 24 للمؤتمر الملتئمة سنة 1997 (بموجب القرار رقم 1040).

وتتعلق الالتزامات بكافة مراحل النشاط المعياري بدأ بمرحلة التحضير لمعايير العمل ووصولا إلى مرحلة ما بعد التصديق على هذه المعايير.

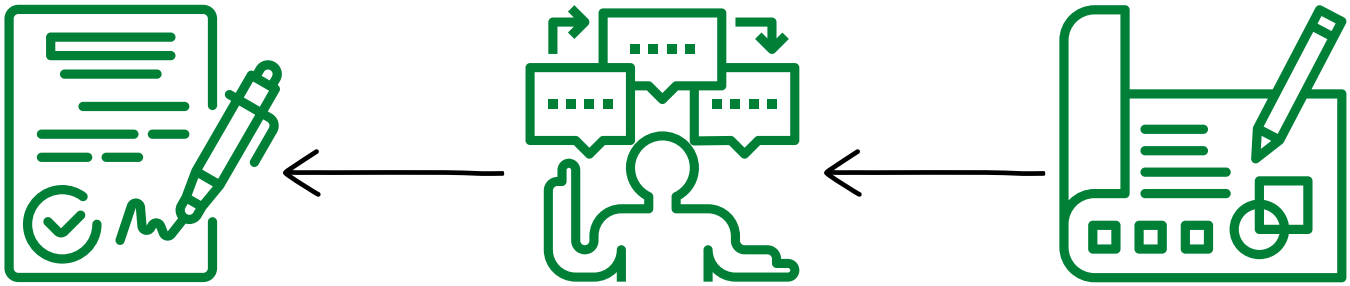

وقد أنشأت منظمة العمل العربية أجهزة للإشراف والرقابة خاصة بمعايير العمل العربية تتولى متابعة تنفيذ التزامات الدول الأعضاء بشأن المعايير للتأكد من الوفاء بها و ضمان تحقيق الأهداف المرجوة من النشاط المعياري للمنظمة.

وحدّد نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية تركيبة ومهام هذه الأجهزة وهي: لجنة الخبراء القانونيين ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات .

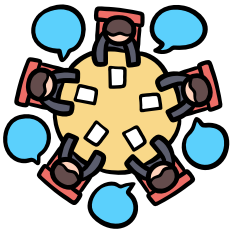

1.2 لجنة الخبراء القانونيين

حددت تركيبة ومهام هذه اللجنة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بالمادة 18 وكذلك في نظام خاص باللجنة : "نظام عمل اللجنة" الذي أقرّه مؤتمر العمل العربي في الدورة 15 سنة 1987 (بموجب القرار رقم 657).

أ- تركيبة اللجنة

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء يختارهم مؤتمر العمل العربي بناء على اقتراح مجلس الإدارة في ضوء الترشيحات المقدّمة من المدير العام لمكتب العمل العربي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يراعى في اختيارهم الكفاءة القانونية في قطاع العمل والعمال وأن يكونوا من جنسيات عربية مختلفة.

ب- مهام اللجنة

تتولى اللجنة بالخصوص:

إجراء الدراسة القانونية للتقارير التي ترسلها الدول الأعضاء والتشريعات ذات العلاقة.

النظر في الطلبات المقدّمة إلى مكتب العمل العربي إزاء أية دولة عضو لا تقوم بالتزاماتها في تنفيذ الاتفاقية التي صدّقت عليها.

تعقد اللجنة اجتماعا عاديا مرة واحدة كل عام، كما يجوز دعوتها للاجتماع بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وتعدّ اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها يعرض على مجلس الإدارة لدراسته ورفعه إلى المؤتمر العام مشفوعا بملاحظاته وتوصياته.

2.2 لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

جاء تكوين هذه اللجنة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية (المادة 18) وكذلك في نظام العمل بمؤتمر العمل العربي (المادة 15) .

تنبثق اللجنة عن مؤتمر العمل العربي في كل دوراته (أي أنها لجنة دائمة) وهي ثلاثية التركيبة يشارك في أعمالها ممثلو أطراف الإنتاج الثلاثة المشاركة في المؤتمر.

وتتولى هذه اللجنة أساسا النظر في تقرير لجنة الخبراء القانونيين وملاحظات وتوصيات مجلس الإدارة بشأنه، واتخاذ التوصيات التي تراها مناسبة بهذا الصدد. وترفع اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها للمؤتمر.

وسعيا لإقامة علاقات تعاون وتكامل بين اللجنتين المكلفتين بمتابعة تطبيق المعايير، يوجه مدير عام مكتب العمل العربي - بمناسبة كل دورة من دورات مؤتمر العمل العربي - دعوة الى رئيس لجنة الخبراء القانونيين لحضور أعمال المؤتمر وبشكل خاص أعمال لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

3.2 تفاعل الدول الأعضاء مع أجهزة الإشراف

حتى تتمكن أجهزة الإشراف سابقة الذكر من ممارسة المهام الموكلة إليها تلتزم الدول الأعضاء بالتفاعل الإيجابي والتعاون معها وبالأخص إرسال الردود على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين والمشاركة في أعمال لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن المؤتمر وبيان مدى الاستجابة للملاحظات المتعلقة بها والخطوات التي تعتزم الدولة القيام بها في الغرض.

4.2 دور مكتب العمل العربي في متابعة المعايير

يقوم مكتب العمل العربي من خلال إدارة مختصة (إدارة الحماية الاجتماعية) بدور هام في متابعة معايير العمل العربية وتنفيذ التزامات الدول الأعضاء بشأنها. فهو يتولى سكرتارية أجهزة الإشراف والتحضير لاجتماعاتها ومتابعة تنفيذ نتائج أعمالها والتواصل المستمر مع الدول في الغرض. ويقوم المكتب في هذا الصدد بالعديد من النشاطات على امتداد السنة من بينها :

توجيه المراسلات للدول

إعداد نماذج التقارير وإبلاغها للدول

تلقي ردود وتقارير الدول وعرضها على لجنة الخبراء القانونيين

تقديم الدعم والمساعدة الى الدول للإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير

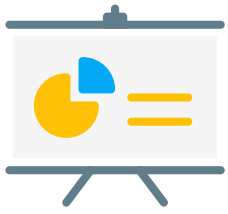

عرض التقرير السنوي للجنة الخبراء القانونيين على مجلس الإدارة ثم على المؤتمر العام

إقامة الندوات والدورات التدريبية على المستويين القومي والوطني للغرض

03 التزامات الدول الأعضاء خلال مرحلة إصدار المعايير

تتعلق التزامات الدول الأعضاء بشأن معايير العمل العربية بكافة مراحل النشاط المعياري بدأ بمرحلة إصدار المعايير.

يدخل إصدار معايير العمل العربية (اتفاقيات و/ أو توصيات) في اختصاص مؤتمر العمل العربي أعلى سلطة في منظمة العمل العربية.

وعادة ما ترد المقترحات الهادفة لإصدار اتفاقية و/أو توصية حول موضوع معين من الدول الأعضاء ممثلة في أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومات، أصحاب العمل، العمال).

ويعود للدول الأعضاء أيضا قبول أو رفض تلك المقترحات في مؤتمر العمل العربي الذي يتخذ قرارا بهذا الشأن وإذا ما أقرّ هذه المقترحات فيدرج الموضوع بجدول أعمال الدورة الموالية للمؤتمر.

وحرصا على أن تأخذ معايير العمل العربية بالاعتبار أوضاع الدول الأعضاء وتستجيب فعلا لحاجياتها، أولى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية المرحلة السابقة لإصدار المعايير عناية فائقة. فقد أخضع المقترحات الخاصة بالمعايير إلى استشارة واسعة وإلى إجراءات عديدة ومطولة ونص على جملة من الالتزامات للدول الأعضاء في هذه المرحلة الهامة سواء عند التحضير للمعايير الجديدة أو عند اعتمادها.

1.3 الالتزامات أثناء التحضير لمعايير جديدة

تتمثّل التزامات الدول الأعضاء أثناء فترة التحضير لمعايير عمل جديدة بالخصوص في ما يلي :

أ- إرسال التشريعات والتقارير عن تطبيقها: توافي كل دولة من الدول الأعضاء مكتب العمل العربي بناء على طلبه بالتشريعات السارية لديها حول موضوع الاتفاقية أو التوصية المزمع إصدارها، وبتقرير عن التطبيق العملي لهذه التشريعات، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر (المادة 3 من النظام).

ب- إرسال الردود على الاستبيان: يتولى مكتب العمل العربي دراسة تشريعات وتقارير الدول ويعدّ تقريرا بنتيجة دراسته ويرفق به استبيانا يرسله إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها.

وتلتزم الدول الأعضاء بموافاة مكتب العمل العربي بردودها على الاستبيان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرساله (المادة 4 من النظام).

2.3 الالتزامات فترة اعتماد معايير جديدة

يتولى مكتب العمل العربي إعداد مشروع اتفاقية و/أو توصية على ضوء ردود الدول على الاستبيان وبالاستعانة بذوي الخبرة كلما اقتضى الأمر ذلك ويرسله المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة التالية للمؤتمر.

وهناك العديد من الضمانات نص عليها نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية لتكون الأداة القانونية المقترحة موضوع مشاورات واسعة ومناقشات مستفيضة تساهم فيها أطراف الإنتاج الثلاثة لكافة الدول الأعضاء حتى تعكس إرادة كل هذه الأطراف وتستجيب لحاجياتها.

ونذكر من بين هذه الضمانات ما يلي:

أ- إرسال مشروع الاتفاقية أو التوصية من المدير العام إلى الدول الأعضاء: قبل انعقاد الدورة التالية للمؤتمر بشهرين على الأقل (المادة 5 من النظام) وذلك لإتاحة متسع من الوقت لدراسة المشروع من أطراف الإنتاج الثلاثة في كل دولة - بصفة منفردة أو مشتركة - قبل قدوم وفودها إلى المؤتمر والتهيؤ بالتالي إلى مناقشة المشروع.

ب- بحث مشروع الاتفاقية أو التوصية في مناقشتين في دورتين متتاليتين للمؤتمر: يعرض المدير العام مشروع الاتفاقية أو التوصية على المؤتمر لمناقشة أولى (المادة 6) ويتولى مكتب العمل العربي تعديل المشروع وفق توجيهات المؤتمر ويرسل المشروع المعدّل إلى الدول الأعضاء خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر التي جرت فيها المناقشة الأولى (المادة 7).

ويعرض المدير العام هذا المشروع على المؤتمر في دورته التالية للمناقشة الثانية (المادة 8).

وتتم المناقشتان الأولى والثانية في لجنة ثلاثية التركيبة تكوّن للغرض وتعرض نتائج أعمالها على المؤتمر.

وهناك التزام من الدول الأعضاء بأطراف الإنتاج الثلاثة بالمساهمة بجدية في المناقشتين. وإن لم يرد هذا الالتزام في النظام فهو ضمني وأدبي لأنّ الأداة التي ستفضي إليها المناقشات ستعرض على التصويت في المؤتمر وفي حالة إقرارها تدخل ضمن مجموعة معايير العمل العربية وتترتب عليها العديد من الالتزامات للدول.

ج- اشتراط حصول الاتفاقية أو التوصية على موافقة ثلثي المندوبين المشاركين في المؤتمر لإقرارها (المادة 9).

04 عرض الاتفاقيات على السلطات المختصة بالتصديق

لا يمثّل إصدار معايير عمل - في صيغة اتفاقية أو توصية - هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتطوير تشريعات العمل الوطنية وتحقيق التماثل في ما بينها وصولا لتوحيد شروط وظروف العمل في الدول العربية.

وعليه، فبعد إصدار المعايير مباشرة تبدأ مجموعة أخرى من الالتزامات لحفز الدول الأعضاء على الاهتمام بتلك المعايير والانخراط فيها بالتصديق عليها إن كانت اتفاقيات أو بالاسترشاد بأحكامها إن كانت توصيات.

ويأتي العرض على السلطات المختصة بالتصديق في طليعة هذه الالتزامات .

الالتزام بالعرض يكتسي أهمية بالغة في ضمان الفعالية للنشاط المعياري للمنظمة ويبدو تنفيذه لأول وهلة سهلا وبالرغم من ذلك فهو الالتزام الذي يثير أكبر جدل بسبب الاختلافات في كيفية تنفيذه وكثرة المخالفات المتعلقة به. ويسعى هذا الدليل الإرشادي لتوضيح مختلف جوانب موضوع العرض للحد من الاختلافات والمخالفات.

1.4 الأدوات المعنية بالعرض

وفقا لنظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية (المادتين 10 و 11) الأدوات المعنية بالعرض على السلطات المختصة هي الاتفاقيات أما التوصيات فليست معنية .

وتجدر الإشارة الى أنّ الأمر مختلف بالنسبة لمعايير العمل الدولية حيث أنّ دستور منظمة العمل الدولية (المادة 19) يوجب عرض كل الصكوك المعتمدة من المنظمة بما في ذلك التوصيات.

2.4 تاريخ العرض

لم يحدد نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية أجلا لتنفيذ التزام العرض ولكن بالنظر للغاية منه يكون من المفروض القيام به في أقرب وقت مباشرة إثر إصدار المعايير الجديدة، وهذا يفهم ضمنيا من المادة 10 من النظام التي توجب على مكتب العمل العربي موافاة الدول الأعضاء بنص الاتفاقية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها من المؤتمر كما تنص على كون الغرض من إرسال الاتفاقية في هذا الأجل هو عرضها على السلطات المختصة .

وتجدر الإشارة الى أنّ دستور منظمة العمل الدولية (المادة 19) قد حدّد أجلا لقيام الدول الأعضاء بالعرض على السلطة المختصة وهو سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر مع السماح بالتمديد في هذا الأجل ستة أشهر أخرى على الأقصى اذا ما استوجبت ذلك ظروف استثنائية. ويبقى الالتزام بالعرض قائما على الدولة بعد هذه الآجال الى أن يتم تنفيذه .

3.4 السلطات المختصة المعنية بالعرض

ينص نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بالمادة 10 على عرض الاتفاقيات على "السلطات المختصة " دون تحديد المقصود بهذه السلطات. و تم الحسم في هذه المسألة من طرف لجنة الخبراء القانونيين في اتجاه أنّ المقصود بالسلطة المختصة هي التي يعود إليها - وفقا لدستور كل دولة - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات أي في غالبية الدول العربية السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان وفي غياب البرلمان كما هو الحال في بعض الدول العربية تكون السلطة التنفيذية العليا (مجلس الوزراء) هي المقصودة بالسلطة المختصة.

وقد أكدت اللجنة هذا الرأي في العديد من تقاريرها وأوضحت أنّ العرض لا يعتبر متحققا إلا بعرض الاتفاقية على السلطة التي تختص بالتصديق على الاتفاقيات في الدولة – بغض النظر عن تسميتها – أما خلاف ذلك من أي إجراءات إدارية فإنه لا يعدّ عرضاً .

4.4 مفهوم العرض

هل أنّ إبلاغ الاتفاقية إلى السلطة المختصة للعلم كاف أم يجب أيضا بيان القرار المعتمد؟

هذه المسألة حسمتها أيضا لجنة الخبراء القانونيين في اتجاه اشتراط بيان قرار السلطة المختصة حيث أكدت في العديد من تقاريرها على أنّ عرض الاتفاقيات على السلطة المختصة تكون الغاية منه بيان قرار هذه السلطة بشأن التصديق على الاتفاقية أو غيره، وليس مجرد الاطلاع على الاتفاقية لغرض العلم بها.

5.4 العلاقة بين العرض والتصديق

عرض الاتفاقيات على السلطة المختصة يهدف الى التعريف بها وتشجيع التصديق عليها من الجهة صاحبة القرار ولكن لا يقتضى العرض بالضرورة التصديق. وقد جاءت المادة 10 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية واضحة بهذا الشأن حيث نصت على القيام بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة "لاتخاذ ما تراه مناسبا من تصديق أو غيره". فالتصديق يمثّل أحد الاحتمالات وللسلطة المختصة اعتماد أي موقف آخر تراه مناسبا مثل إرجاء التصديق أو عدم التصديق.

6.4 وضعية الدول العربية بشأن العرض

يقدّم مكتب العمل العربي الى لجنة الخبراء القانونيين في كل دورة من دوراتها معلومات عن وضعية الدول العربية بشأن التزام العرض. وترد هذه المعلومات في بداية الجزء الأول من التقارير السنوية للجنة، ويتبين منها أنّ حالات عدم العرض كثيرة اذ هي تعني عددا كبيرا من الدول مع اختلاف في عدد الاتفاقيات غير المعروضة (ما بين اتفاقية واحدة وكافة الاتفاقيات غير المصدّقة).

وتجدر الإشارة الى أنه في بعض الحالات تبلغ الدول الأعضاء مكتب العمل العربي بأنها قامت بالعرض ولكن لجنة الخبراء القانونيين لا تقبل به لكونه غير مكتمل الشروط. نظرا لأن العرض قد تم فقط لدى جهات حكومية وليس أمام السلطة المختصة بالتصديق، أو أنّ الحكومة اكتفت بإرسال الاتفاقيات إلى البرلمان لمجرد العلم دون تحديد الموقف المعتمد تجاهها (التصديق أو إرجاء التصديق أو عدم التصديق).

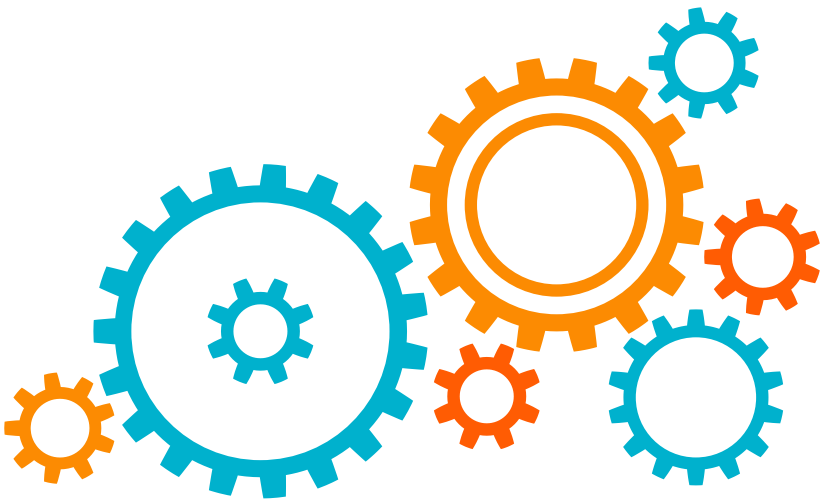

05 التصديق على اتفاقيات العمل العربية

لا شكّ أنّ منظمة العمل العربية تشجّع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات التي أصدرتها وتدعم جهودها وتساعدها للغرض ولكن لا يعتبر التصديق هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق جملة من الأهداف المنشودة من النشاط المعياري للمنظمة وبالأخص تطوير تشريعات العمل الوطنية والتماثل في ما بينها وصولا لتوحيد شروط وظروف العمل في الدول العربية.

ولبلوغ هذه الأهداف نص نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية على جملة من الالتزامات المترتبة على تصديق الاتفاقيات من الدول الأعضاء .

واذا كان التصديق على اتفاقيات العمل العربية لا يمثّل هدفا في حد ذاته وليس الزاميا للدول الأعضاء احتراما لسيادتها وحريتها في الانخراط من عدمه في هذه الاتفاقيات الا أنه يبقى أمرا مرغوبا فيه ومن المفروض أن تتناوله الدول الأعضاء بكل الالتزام والمسؤولية وذلك حتى تتحقق الأهداف المنشودة من النشاط المعياري للمنظمة خاصة وأن تلك الاتفاقيات هي من إنتاج الدول ذاتها بأطراف الإنتاج الثلاثة وإقرارها غالبا أو دائما ما يكون بإجماع كل الأطراف وبعد مشاورات واسعة ومطولة تمتد على سنتين.

وسعيا لتسهيل التصديق على اتفاقيات العمل العربية فانّ غالبيتها تسمح بالتصديق الجزئي.

1.5 الالتزامات بشأن الاتفاقيات المصدّقة

الالتزام الرئيسي للدولة التي تصدّق على اتفاقية يتمثل في تنفيذ الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .وهذا يستوجب اتخاذ جملة من الخطوات والإجراءات وبالأخص ما يلي:

أ- ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية

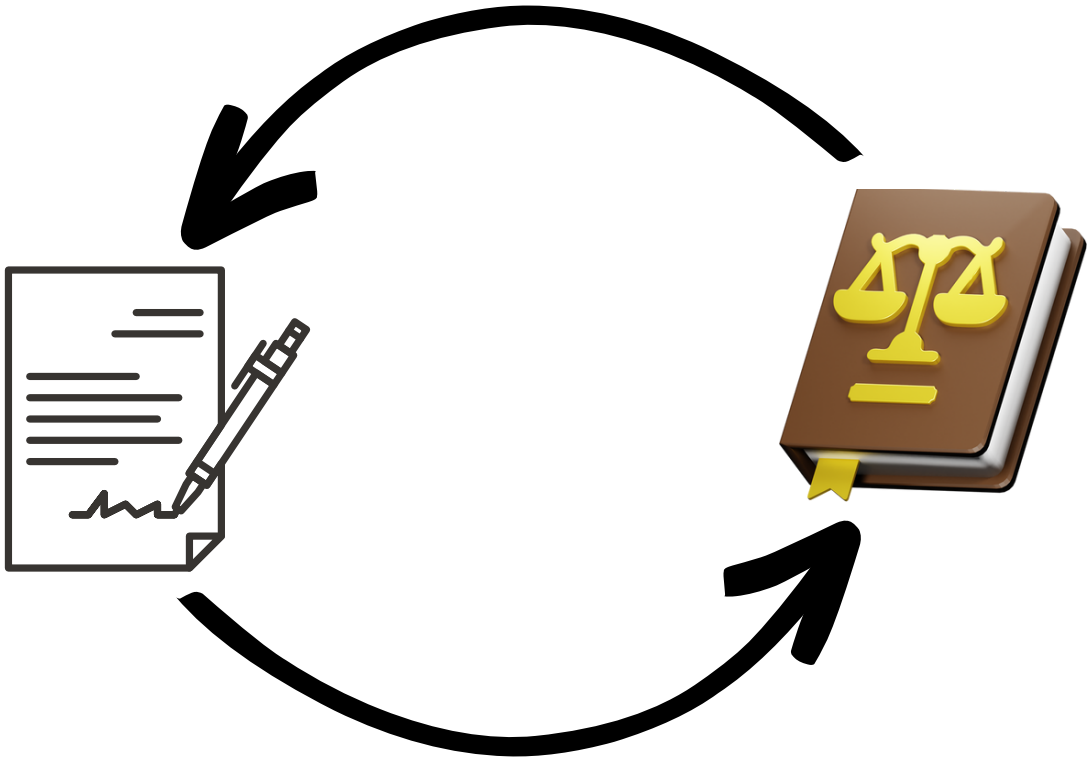

هذا يعني إزالة الأحكام الواردة في التشريع الوطني (قانون العمل، قانون التأمينات الاجتماعية وأية قوانين أخرى أو لوائح وأنظمة وقرارات تطبيقية) المخالفة لمواد الاتفاقية التي التزمت بها الدولة.

وللدولة الحق في التصديق على مواد الاتفاقية كلها أو بعضها وفقا لما تجيزه الاتفاقية وتكون ملزمة فقط بالمواد التي صادقت عليها في حالة التصديق الجزئي.

وهو يعني التغطية التشريعية لأحكام الاتفاقية أي إضافة مواد في القوانين الوطنية أو إصدار نصوص تطبيقية لتلك القوانين تتضمن أحكاما مقابلة لتلك الواردة في الاتفاقية.

وتجدر الملاحظة أنّ معظم دساتير الدول العربية تضع الاتفاقيات والمعاهدات المصدّق عليها من الدولة في مرتبة أعلى من القوانين الوطنية أي أنّ الأولوية في التطبيق تكون لبنود الاتفاقية حتى وإن لم تكن لها تغطية تشريعية في تلك القوانين أو عند وجود اختلاف بين المصدرين التشريعيين.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ التصديق على اتفاقية يجب أن لا يؤثر على أي قانون أو نظام أو تطبيق عملي أو حكم قضائي أو اتفاق جماعي كان يمنح للعامل شروطا أفضل مما ورد في الاتفاقية.

ب- التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية

لا يكفي أن يكون التشريع الوطني منسجما ومتلائما مع أحكام الاتفاقية بل ينبغي أيضا التطبيق الفعلي لهذا التشريع ومن ثمّ لأحكام الاتفاقية.

2.5 وضعية التصديق على اتفاقيات العمل العربية

إذا كان من حق الدول الأعضاء عدم التصديق على اتفاقيات العمل العربية فإنّ عليها التزام بالسعي وبذل الجهود للتصديق وتذليل العقبات التي تحول دون ذلك قدر الإمكان وإلا يصبح إصدار الاتفاقيات والتوصيات لا معنى له ولا فائدة ترجى منه.

وهذا ما يفسر حرص مكتب العمل العربي وأجهزة الإشراف المعنية بمعايير العمل على انخراط الدول الأعضاء في الاتفاقيات والاسترشاد بالتوصيات في تشريعاتها.

ويتبين من تقارير أجهزة الإشراف أنّ العدد الجملي للتصديقات لا يزال ضعيفا ودون المأمول (127 تصديق لحد هذا التاريخ). وحسب جدول التصديقات المدرج بالموقع الالكتروني للمنظمة والمرفق بالدليل يختلف وضع التصديق حسب الدول وحسب الاتفاقيات.

أ- عدد التصديقات حسب الدول

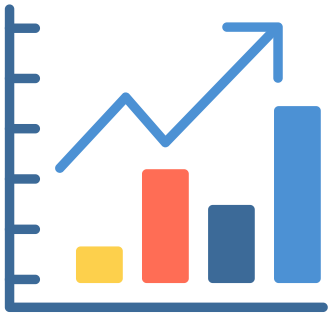

يختلف الوضع بين الدول كثيرا ويمكن تصنيفها الى ثلاث مجموعات :

مجموعة أولى من الدول صادقت بكثافة على اتفاقيات العمل العربية (10 اتفاقيات فما فوق أي أكثر من النصف) وعددها 5 دول.

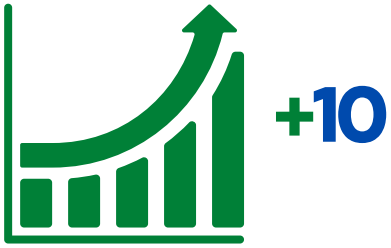

مجموعة ثانية من الدول متوسطة التصديق (ما بين 6 و 9 تصديقات) وعددها 5 دول أيضا.

مجموعة ثالثة من الدول ضعيفة أو عديمة التصديق (5 تصديقات فما دون): وهي تمثّل غالبية الدول (11 دولة).

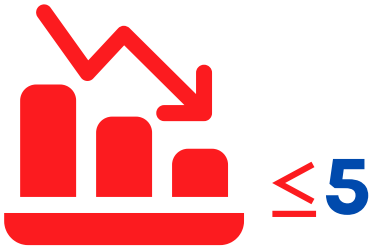

ب- عدد التصديقات حسب الاتفاقيات

يختلف الوضع أيضا ما بين الاتفاقيات:

مجموعة أولى من الاتفاقيات حظيت بعدد محترم من التصديقات (10 فما فوق): 3 اتفاقيات وهي الاتفاقيات الثلاثة الأخيرة المعتمدة من المنظمة:

الاتفاقية رقم 19 بشأن تفتيش العمل هي أحدث الاتفاقيات وأكثرها تصديقا (12 تصديق)

تليها الاتفاقية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ب 11 تصديق

ثم الاتفاقية رقم 18 بشأن عمل الأحداث ب 10 تصديقات

مجموعة ثانية من الاتفاقيات متوسطة التصديق (ما بين 9 و 6 تصديقات): 8 اتفاقيات وهي حسب الترتيب من حيث عدد التصديقات كالآتي:

- الاتفاقيات أرقام 1 و 7 و 13 ب 9 تصديقات لكل واحدة
- الاتفاقيتين رقمي 2 و 3 ب 7 تصديقات لكل واحدة
- الاتفاقية رقم 11 ب 6 تصديقات

مجموعة ثالثة من الاتفاقيات ضعيفة التصديق (5 تصديقات فما دون):
8 اتفاقيات وهي حسب الترتيب من حيث عدد التصديقات كالآتي:

- الاتفاقيات أرقام 5 و 14 و 15 ب 5 تصديقات لكل واحدة
- الاتفاقيتين رقمي 6 و 8 ب 4 تصديقات لكل واحدة
- الاتفاقيتين رقمي 12 و 16 ب 3 تصديقات لكل واحدة.

أقلّ الاتفاقيات تصديقا هي الاتفاقية رقم 10 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر وهي لم تدخل حيز النفاذ باعتبارها لم تحظ إلا بتصديق دولتين في حين أنّ المطلوب ثلاثة تصديقات على الأقل.

مرفق رقم 2: جدول التصديقات على اتفاقيات العمل العربية

3.5 التصديق الجزئي على اتفاقيات العمل العربية

ينص نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية في المادة 13 على أنه بإمكان الدولة التصديق على مواد الاتفاقية كلها أو بعضها وفقا لما تجيزه الاتفاقية.

و لتسهيل التصديق على اتفاقيات العمل العربية أقرّت منظمة العمل العربية إمكانية التصديق الجزئي على أغلبها. فقد أدخلت هذه الإمكانية في 8 اتفاقيات: ثلاثة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي رقم 1139 في الدورة 27 (شرم الشيخ – مارس 2000) وهي الاتفاقيات أرقام 8 و 11 و 12 وخمسة بموجب قرار مؤتمر العمل العربي رقم 1178 في الدورة 28 (عمّان، الأردن – أبريل 2001) وهي الاتفاقيات أرقام 5 - 7 - 13 - 15 و 16.

وبمقتضى هذين القرارين تم تعديل المواد المتعلقة بالتصديق في الاتفاقيات الثمانية سابقة الذكر للتنصيص على إمكانية التصديق الجزئي.

كما نصّت ست اتفاقيات أخرى على هذه الامكانية في نصوصها الأصلية أي منذ اعتمادها وهي الاتفاقيات الثلاثة الأخيرة أرقام 17 و 18 و 19 وكذلك الاتفاقيات أرقام 1 و 3 و 6.

وبذلك صار التصديق الجزئي ممكنا على غالبية اتفاقيات العمل العربية (14 اتفاقية) وبقيت خمس اتفاقيات فقط لا تنص على التصديق الجزئي وهي أرقام 2 - 4 - 9 - 10 - 14 علما أنّ اثنتان من هذه الاتفاقيات ليست محل متابعة: الاتفاقية رقم 10 التي لم تدخل حيز النفاذ والاتفاقية رقم 9 التي توقفت متابعتها وهي معروضة حاليا للمراجعة.

ومن شأن فتح إمكانية التصديق الجزئي على أغلب اتفاقيات العمل العربية تشجيع الدول العربية على الانخراط فيها بما أنّ بنود الاتفاقية المستثناة من التصديق لا تشملها عملية المتابعة من أجهزة الاشراف ثم إنّ غالبية الدول تذكر في تقاريرها حول الاتفاقيات غير المصدّقة أنّ عدم التصديق عليها يعود لغياب تغطية في تشريعاتها الوطنية لعدد قليل من المواد في تلك الاتفاقيات.

ولكن بالرجوع الى الجدول المذكور يتبين أنّه لم يتم استعمال هذه الامكانية بشكل مكثف خلافا لما كان منتظرا حيث بلغ مجموع التصديقات الجزئية لحد الآن خمسة فقط وهي تعني 4 دول وثلاث اتفاقيات (الاتفاقية رقم 19 بثلاثة تصديقات جزئية ، الاتفاقيتان رقمي 5 و 18 بتصديق جزئي واحد لكل منهما) .

06 إرسال التقارير حول الاتفاقيات المصدّقة وغير المصدّقة

يعتبر إرسال التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات المصدّقة أو غير المصدّقة أمراً على غاية من الأهمية لأنّ سير نظام المتابعة لمعايير العمل يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات في تقاريرها.
وعليه فإنّ الإخلال بهذا الالتزام يعيق عمل أجهزة الإشراف أي لجنة الخبراء القانونيين ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولا يسمح لها بالتحاور مع الدول المعنية.

وتجدر الاشارة الى أنّ كل اتفاقيات العمل العربية هي حاليا محل متابعة باستثناء الاتفاقية رقم 10 التي لم تدخل حيز النفاذ والاتفاقية رقم 9 المعروضة للمراجعة .
ويتولى مكتب العمل العربي في كل سنة اختيار مجموعة من الاتفاقيات لتكون موضوع متابعة ويطلب بشأنها تقارير من الدول الأعضاء سواء كانت مصدّقة عليها أو غير مصدّقة.

1.6 إرسال التقارير حول الاتفاقيات المصدّقة

وفقا للمادة 16 الفقرة 1 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية توافي الدول الأعضاء مكتب العمل العربي، بناء على طلبه، بتقارير سنوية عن الاتفاقيات التي صدّقت عليها تبيّن مدى توافق التشريع الوطني مع تلك الاتفاقيات ومدى التطبيق العملي لأحكام هذه الاتفاقيات أو أجزائها الملزمة لها (في حالة التصديق الجزئي).

وينبغي تقديم هذه التقارير وفقا للنماذج المعدّة لهذا الغرض من قبل مكتب العمل العربي.

نماذج التقارير تم إعدادها بنفس النمط حيث يتضمن كل نموذج قسمين:

القسم الأول يتضمن بيانات عامة (بيان النص التشريعي أو ما في حكمه والذي صدّقت الدولة بموجبه على الاتفاقية مع إرفاق أرقام وتواريخ النصوص التشريعية السارية واللوائح الإدارية التي لها علاقة بأحكام الاتفاقية).

القسم الثاني يتضمن طلب معلومات حول التشريعات التي تغطي أحكام الاتفاقية (كل مادة على حده) وبيان أوجه التوافق أو التعارض أو النقص في التشريع الوطني مقابل أحكام الاتفاقية.

كما يتضمن النموذج أسئلة من شأن الإجابة عليها إعطاء معلومات حول الالتزام بأحكام الاتفاقية وتطبيقها العملي.

2.6 إرسال التقارير حول الاتفاقيات غير المصدّقة

وفقا للمادة 16 الفقرة 2 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية تلتزم الدول الأعضاء بموافاة مكتب العمل العربي، بناء على طلبه، بتقارير سنوية عن الاتفاقيات غير المصدّقة أيضا وذلك لمعرفة الإجراءات المتخذة لتسهيل التصديق عليها والصعوبات التي تحول دون التصديق. ويتم إرسال هذه التقارير وفقا لنموذج موحد تولى مكتب العمل العربي إعداده لهذا الغرض.

ولا يهدف هذا الالتزام إلى إجبار الدول الأعضاء على التصديق لأنّ هذا قرار سيادي ويحق للدولة التصديق على الاتفاقية أو إرجاء التصديق إلى وقت لاحق أو عدم التصديق.

فالهدف إذاً هو أن تأخذ الدول الأعضاء الاتفاقية التي أقرّها المؤتمر بكامل الجدّ والاهتمام وأن يظلّ الحوار متبادلا بشأنها مع مكتب العمل العربي ويكون هناك تواصل مستمر لبحث الصعوبات التي تعيق التصديق ويمكن لمكتب العمل العربي مساعدة الدولة قدر الإمكان لتجاوز هذه الصعوبات من خلال تقديم المشورة وإقامة الحلقات النقاشية أو الدورات التدريبية.

ولا تمثّل الاختلافات القائمة بين التشريعات الوطنية ومضمون الاتفاقية أو عدم وجود تغطية تشريعية لبعض أحكام الاتفاقية عائقا في حدّ ذاته، ذلك أنّ التشريعات قابلة دوما للتعديل ويمكن أن يمثّل التصديق دافعا لتطوير هذه التشريعات ومواكبتها للاحتياجات الجديدة لأطراف الإنتاج، وهذا بدوره يساهم في تحقيق أحد الأهداف التي تسعى منظمة العمل العربية إلى بلوغها من خلال نشاطها المعياري وهو وجود مستويات متماثلة في تشريعات العمل العربية.

3.6 المخالفات في إرسال التقارير

كما سبق بيانه يكتسي إرسال التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات المصدّقة أو غير المصدّقة أهمية بالغة بما أنّ متابعة معايير العمل العربية تقوم أساسا على البيانات الواردة في تلك التقارير وهي المرجع في التحاور بين الدول وأجهزة الإشراف.

وبالرغم من أهمية هذا الالتزام فإنّ تنفيذه يتعرض للعديد من المخالفات ما انفكت تسجّلها لجنة الخبراء القانونيين في كل تقاريرها وتبدي بشأنها ملاحظات متكررة .

ويأخذ الإخلال بهذا الالتزام عدّة أشكال على رأسها عدم إرسال التقارير تماماً.

أ- عدم إرسال التقارير

من خلال دراسة تقارير لجنة الخبراء القانونيين يتبيّن أنّ درجة الالتزام بإرسال التقارير السنوية حول الاتفاقيات غير المصدّقة والردود على ملاحظات اللجنة بشأن الاتفاقيات المصدّقة تختلف من سنة الى أخرى ولكن غالبا ما تكون دون المطلوب .

ويختلف الوضع حسب الدول. فهناك دول ترسل كافة تقاريرها وبانتظام وهناك دول أخرى لا ترسل بعض التقارير المطلوبة منها أو حتى كلها مع الإشارة الى أنّ هذه المخالفة تتكرر لعدة سنوات بالنسبة لبعض الدول .

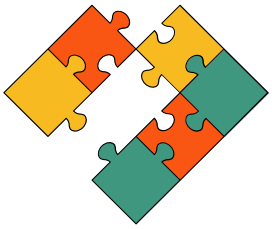

ب- إرسال تقارير ليس على النحو المطلوب

هناك العديد من التقارير ترسل ولكن ليس على النحو المطلوب وما انفكت لجنة الخبراء القانونيين تؤكد على ضرورة الالتزام في إعداد التقارير بكافة الشروط حتى تتمكن من ممارسة مهامها بشكل طبيعي.

ومن بين أشكال الخلل نذكر بالخصوص ما يلي:

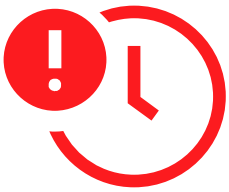

إرسال التقارير بشكل متأخر

من المهم التزام الدول الأعضاء بالمواعيد التي يحددها مكتب العمل العربي لتزويده بالتقارير والردود على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين لتتمكن من الاطلاع عليها قبل وقت كاف من موعد اجتماعاتها الدورية وإبداء ملاحظاتها بشأنها وهي ملاحظات تدرج في تقرير اللجنة الذي يرفع إلى مجلس إدارة المنظمة ثم إلى مؤتمر العمل العربي.

إرسال التقارير دون الالتزام بالنماذج

ما انفكت لجنة الخبراء القانونيين تؤكد على أهمية أن تكون التقارير والردود وفقا للنماذج المعدّة من مكتب العمل العربي وهو التزام نص عليه صراحة نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية في المادة 16.

ردود منقوصة أو غير واضحة بالقدر الكافي

بشأن التقارير المتعلقة بالاتفاقيات المصدّقة: كثير من الردود المرسلة من الدول الأعضاء ليست واضحة أو لا تتضمن كافة المعلومات المطلوبة مما يقف حائلا أمام اللجنة في تأكدها من تطبيق هذه الدول لنص الاتفاقية المصدّق عليها بشكل سليم.

ونذكر من أهم النقائص المسجلة بهذا الصدد من قبل لجنة الخبراء القانونيين: اقتصار العديد من تقارير الدول الأعضاء على البيانات المتعلقة بالتغطية التشريعية لأحكام الاتفاقية المصدّق عليها دون تقديم المعلومات حول التطبيق العملي أو العكس الاقتصار على التطبيق العملي دون بيان التطبيق التشريعي. ومن المفروض أن يوضح التقرير التطبيق التشريعي والعملي معا حتى يمكن للجنة معرفة إن كانت الدولة أوفت أم لا بالتزاماتها بشأن الاتفاقيات المصدّق عليها.

وحتى بالنسبة للتغطية التشريعية، العديد من تقارير الدول الأعضاء تكتفي بذكر اسم القانون أو أرقام مواده ولا تتضمن نصوص التشريع الوطني التي تغطي كل حكم من أحكام الاتفاقية محل متابعة وهو أمر ضروري حتى تتمكن اللجنة من الاطلاع عليها والتثبت من توفر التغطية.

بشأن التقارير المتعلقة بالاتفاقيات غير المصدّقة: من النقائص المتكررة عدم ذكر الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية وهو أمر هام حتى يتمكن مكتب العمل العربي من التعرف على الصعوبات والتعاون مع الدول الأعضاء ومساعدتها على تجاوز تلك الصعوبات وتسهيل التصديق على اتفاقيات العمل العربية.

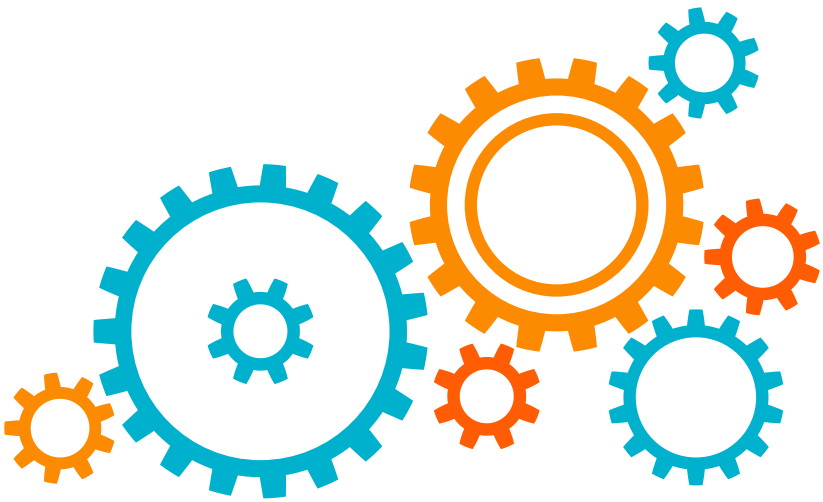

07 الالتزامات المتعلقة بالتوصيات

رغم كون التوصيات بخلاف الاتفاقيات لا تفتح للتصديق ولا تستوجب العرض على السلطات المختصة، فإنّها بدورها ترتّب التزامات على الدول الأعضاء حتى تهتم بها وتأخذها مأخذ الجدّ فلا تذهب المجهودات التي بذلت لإصدارها سدى ويتحقق الهدف من إقرارها والمتمثل في الاسترشاد بأحكامها في تطوير التشريعات الوطنية. فالتوصيات هي أدوات قانونية على غرار الاتفاقيات وتمثّل مصدرا تشريعيّا للدول الأعضاء وتساهم في تماثل التشريعات العربية.

وعادة ما تكون التوصيات أكثر تفصيلا من الاتفاقيات. ويمكن إقرارها كأدوات مكمّلة للاتفاقيات أو كأدوات مستقلّة منفردة.

وقد صدرت لحدّ الآن 9 توصيات عمل عربية ثمانية منها مكمّلة لاتفاقيات وواحدة فقط وهي الأخيرة منفردة (التوصية رقم 9 لعام 2014 بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظّم).

مرفق رقم 1: قائمة إتفاقيات وتوصيات العمل العربية

وتتمثل التزامات الدول الأعضاء تجاه التوصيات في ما يلي:

أ- موافاة مكتب العمل العربي بما تم اتخاذه بشأن التوصيات المرسلة اليها إثر إقرارها من المؤتمر (المادة 11 من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية): هذا الالتزام شبيه بالتزام العرض على السلطات المختصة الخاص بالاتفاقيات.

ووفقا للمادة 12 من النظام يقوم مكتب العمل العربي بإعادة مفاتحة الدول العربية بعد كل دورتين للمؤتمر لموافاته برأيها عمّا تم اتخاذه من إجراءات بشأن التوصيات وعرض ذلك على المؤتمر (مثل الاتفاقيات).

ب- موافاة مكتب العمل العربي، بناء على طلبه، بتقارير سنوية تتضمن التدابير المتخذة للاسترشاد بأحكام التوصيات ومدى مراعاة هذه الأحكام (المادة 16 من النظام – الفقرة 3).

08 التشاور الثلاثي في متابعة المعايير

تكريسا لمبدأ الثلاثية الذي تقوم عليه منظمة العمل العربية وانخرطت فيه الدول الأعضاء، ينص نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية (في المادة 17) على أن "تراعي حكومات الدول الأعضاء عند إعدادها الردود والتقارير التي ترسلها إلى مكتب العمل العربي بشأن تنفيذها لأحكام هذا النظام، التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال لديها".

وقد جاءت أحكام النظام في صيغة عامة حيث تحدثت عن "التنسيق" والمقصود به التشاور والتحاور الثلاثي وفرضت هذا الالتزام على كافة الردود والتقارير المرسلة من الدول الأعضاء الى مكتب العمل العربي دون استثناء وأوجبته "عند إعداد الردود والتقارير" وليس بعد ذلك كما تفعل بعض الحكومات التي تكتفي بإبلاغ التقارير الى منظمات أصحاب العمل والعمال بعد إرسالها الى مكتب العمل العربي لمجرد أخذ العلم بها.

وقد لاحظت لجنة الخبراء القانونيين غياب التشاور الثلاثي حول التقارير المرسلة وأكدت على ضرورة الالتزام به لا فقط مراعاة لأحكام المادة 17 من النظام بل وكذلك للفوائد المرجوة منه وبالأخص تحقيق التوافق على المستوى الوطني بين أطراف الإنتاج الثلاثة حول النشاط المعياري العربي والمساهمة في تفعيل هذا النشاط وتحقيق أهدافه.

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنظر لأهمية موضوع التشاور الثلاثي حول معايير العمل فقد خصّته منظمة العمل الدولية بصكوك حيث أصدرت في سنة 1976 اتفاقية خاصة بالمشاورات الثلاثية حول معايير العمل الدولية وهي الاتفاقية رقم 144 وأرفقتها بتوصية (التوصية رقم 152). وتتناول هاتان الأداتان بشكل مفصل المسائل التي يتم التشاور حولها وأشكال هذا التشاور.

ولإبراز الأهمية البالغة للاتفاقية رقم 144 فقد أدرجتها منظمة العمل الدولية ضمن الاتفاقيات الأربعة المتعلقة بالإدارة السديدة (الحوكمة) أو ذات الأولوية علما أنّ 156 دولة (من مجموع 187 دولة عضو) قد صادقت عليها لحد الآن منها 13 دولة عربية. ومن المفروض أن تلتزم الدول العربية المصدّقة على هذه الاتفاقية بما جاء فيها وفي التوصية المكمّلة لها من أحكام وأن تأخذها بالاعتبار أيضا في المسائل المتعلقة بالتشاور الثلاثي حول معايير العمل العربية والتي لم يتطرق اليها نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية مثل أشكال التنسيق أو التشاور.

09 توصيات عامة لتجاوز الصعوبات

نتقدم في ما يلي بجملة من التوصيات لتجاوز الصعوبات في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمعايير العمل العربية. هذه التوصيات ذات صبغة عامة وهي تضاف للتوصيات السابق ذكرها والخاصة بكل واحد من الالتزامات التي تناولها هذا الدليل الارشادي والعديد منها وردت ضمن الملاحظات العامة التي أوردتها لجنة الخبراء القانونيين في تقاريرها وحظيت بالتالي بدعم لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات وتزكية مؤتمر العمل العربي:

1- أن تعمل الدول الأعضاء على التواصل المباشر مع مكتب العمل وبالأخص التي لديها صعوبات في عرض الاتفاقيات أو التصديق عليها أو تطبيقها وتقديم المساعدة المطلوبة من الدول لتجاوز الصعوبات التي تعترضها.

2- إحداث وحدة إدارية - ان كانت غير موجودة - في وزارة العمل تختص بالمسائل المتعلقة بمعايير العمل (العربية والدولية) ورفدها بالكفاءات القانونية اللازمة وأية تخصصات ضرورية أخرى.

3- مشاركة أحد الموظفين المختصين بمعايير العمل في وزارة العمل ضمن الوفد الحكومي في مختلف دورات مؤتمر العمل العربي لحضور أعمال لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات وتأمين الحوار والتواصل بين هؤلاء الموظفين ولجنة الخبراء القانونيين الممثلة برئيسها في المؤتمر ومكتب العمل العربي لتحقيق التنفيذ الكامل والصحيح لالتزامات الدول الأعضاء بشأن المعايير.

4- إنشاء لجنة ثلاثية للتشاور حول معايير العمل تتولى التنسيق والحوار بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين في كل ما يتعلق بالمعايير وبصفة خاصة المصادقة على اتفاقيات العمل العربية وإعداد التقارير حول الاتفاقيات المصدّقة وغير المصدّقة والردود على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين. ويمكن أن تكون هذه اللجنة مستقلة أو تعمل كلجنة فرعية في المجلس الوطني للحوار.

5- إنجاز دورات تدريبية وورشات عمل لفائدة الكوادر المكلفة بالمعايير في وزارة العمل والوزارات الأخرى المعنية وفي منظمات أصحاب العمل والعمال.

6- التعريف بمعايير العمل العربية على أوسع نطاق وباعتماد مختلف الوسائل وبالأخص الإعلام والندوات والحلقات الدراسية لدى الجهات الأخرى المعنية مثل الصحافة، القضاء، المحاماة، الجامعة، منظمات المجتمع المدني.

7- إرسال التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء إلى مكتب العمل العربي في المواعيد المحددة ووفقا للنماذج المعدّة للغرض وحسب الشروط المستوجبة.

8- إعداد الدراسات واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسهيل التصديق على اتفاقيات العمل العربية.

9- التعريف على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء بإمكانية التصديق الجزئي على اتفاقيات العمل العربية سعيا لتحقيق المزيد من التصديقات عليها والارتباط التدريجي بالمعايير الواردة فيها حسب ظروف كل دولة .

10- ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقيات العمل العربية المصدّقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين التطبيق الفعلي لتلك الأحكام.

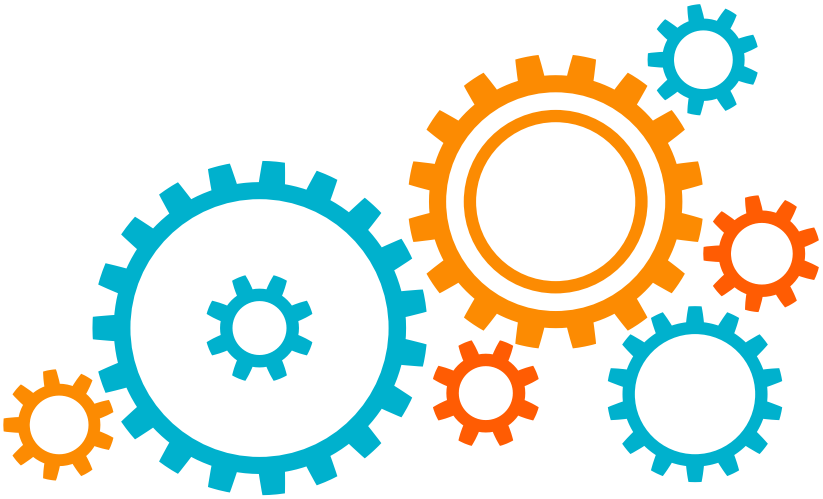

منظمة العمل العربية